

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقدمه أيضا في الفروع .
- وصححه في تصحيح المحرر .
- وقال القاضي يقطع مطلقا بناء على أنه ليس له أخذ قدر دينه إذا عجز عن أخذه .
- وجزم به في الوجيز .
- وقدمه في الخلاصة .
- وأطلقهما في المذهب والمحرر والنظم .
- فائدة لو سرق المال المسروق أو المَغصوب أجنبي لم يقطع على الصحيح من المذهب .
- وقيل يقطع .
- قوله ومن أجر داره أو أعارها ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر قطع .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- وفي الترغيب احتمال إن قصد بدخوله الرجوع في العارية لم يقطع .
- وفي الفنون له الرجوع بقوله لا بسرقة .
- على أنه يبطل بما إذا أعاره ثوبا وسرق ضمنه شيئا ولا فرق .
- قوله السادس ثبوت السرقة بشهادة عدلين بلا نزاع .
- لكن من شرط قبول شهادتهما أن يصفى السرقة .
- والصحيح من المذهب أنه لا تسمع البينة قبل الدعوى .
- قال في الفروع والأصح لا تسمع قبل الدعوى .
- وجزم به بن عبدوس في تذكرته .
- قال في الرعايتين والحاوي الصغير ولا تسمع البينة قبل الدعوى في الأصح